

Distr.: General
10 May 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٦٣٤/٢٠٠٧

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفترة ١٢-٣٠
آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من:	فيكتور كورنينكو (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	عدم تنفيذ آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٤
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة؛ سبل الانتصاف الفعالة؛ حرية تكوين الجمعيات
مواد العهد:	٢٢، ١٤، ٢
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

المرفق

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٦٣٤/٢٠٠٧*

المقدم من: فيكتور كورنينكو (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو السيد فيكتور كورنينكو، مواطن بيلاروسي وُلد في عام ١٩٥٧. ويدّعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس^(١) حقوقه بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل محام.

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغى إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفويولي، والسيد مارات سارسمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢- في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلاغاً آخر قدمه صاحب هذا البلاغ، وهو البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤، ورأت أنه كان ضحية وقوع انتهاك في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد ارتكبه الدولة الطرف. وكان السبب في ذلك يرجع إلى أن الدولة الطرف، بحلّها رابطة 'المبادرات المدنية'، التي كان صاحب البلاغ رئيسها، قد فرضت قيوداً غير مبررة على حقه في حرية تكوين الجمعيات. كما أحاطت اللجنة علماً بعدم قانونية عمل الجمعيات غير المسجلة في بيلاروس. ورأت اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الإفادة من سبيل انتصاف مناسب، يشمل إعادة إنشاء رابطة 'المبادرات المدنية' وحصوله على تعويض، وأنه ينبغي للدولة الطرف تلافي وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل. كما طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

٢-٢ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ التماسات إلى مكتب المدعي العام والمحكمة العليا وإدارة العدل باللجنة التنفيذية لإقليم غوميل (إدارة العدل) طالباً إليها الامتثال لآراء اللجنة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رد مكتب المدعي العام قائلاً إن بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة غوميل الإقليمية حلّ رابطة 'المبادرات المدنية'. بيد أن هذا الطلب ينبغي أن يمثل لقانون بيلاروس الداخلي. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ردت المحكمة العليا قائلة إن قضية صاحب البلاغ قد روجعت من قبل من جانب المحاكم الداخلية، وشمل ذلك إخضاعها لإجراءات المراجعة القضائية، وأوضحت أن الروسية والبيلاروسية هما، بموجب المادة ١٧ من الدستور، اللغتان الرسميتان للبلاد فحسب، ومن ثمّ، كان ينبغي ترجمة جميع الوثائق التي قُدمت إلى المحكمة بلغات أخرى إلى إحدى هاتين اللغتين.

٢-٣ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ردت إدارة العدل قائلة إن قرار محكمة غوميل الإقليمية حلّ رابطة 'المبادرات المدنية' قد أُنفذ. ولصاحب البلاغ التماس المراجعة القضائية لقرار حلّ الرابطة في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه. وأضافت أنه كان ينبغي التصديق قانوناً على أي وثائق تصدر على أراضي دولة ثالثة وفقاً للإجراء المحدد قانوناً وترجمتها إلى إحدى اللغتين الرسميتين، ويجب أن تُعتمد هذه الترجمات على النحو الواجب. وشددت إدارة العدل على أن آراء اللجنة تتسم بطبيعة التوصية، أي بطبيعة غير مُلزمة.

٢-٤ وفي تاريخ لاحق غير محدد، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا أن تشرع في إجراء مراجعة قضائية لقرار حلّ رابطة 'المبادرات المدنية'. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا طلبه بسبب انتهاء المهلة القانونية المحددة لذلك وهي ثلاث سنوات (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه).

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يُحظر في بيلاروس على الجمعيات غير المسجلة أو الجمعيات التي حُلَّت بقرار محكمة مزاولة أي أنشطة على أراضيها. ومن ثم، فإن استأنفت رابطة 'المبادرات المدنية' أنشطتها في ضوء آراء اللجنة، قد يُقاضى صاحب البلاغ جنائياً.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه بموجب القانونين الداخلي والدولي، تكون كل معاهدة نافذة بالنسبة إلى بيلاروس ملزمة بموجب أحكام هذه المعاهدة ويجب تنفيذها بحسن نية. وبموجب المادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز للدول التذرّع بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم تنفيذ أي معاهدة. ويشهد رفض المحكمة العليا الامتثال لآراء اللجنة على أن بيلاروس ترفض، دون أي توضيح، احترام حقوق صاحب البلاغ المكرّسة في العهد وإتاحة سبيل انتصاف له. ويترتب على هذا الوضع، في رأي صاحب البلاغ، انتهاك الدولة الطرف أحكام المادة ٢ من العهد.

٣-٢ كما يدّعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا أخذ آراء اللجنة في الاعتبار قد شكّل انتهاكاً لحقه في المساواة أمام القضاء، بما يخالف الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. فالحاكمة لا يمكن أن تُعدّ محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة إذا لم تُؤخذ آراء اللجنة في الاعتبار. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن القضاء، على هذا النحو، لا يتّسم بالاستقلالية والنزاهة في بيلاروس^(٢).

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، تشير الدولة الطرف إلى أن رابطة 'المبادرات المدنية' قد حُلّت بقرار من محكمة غوميل الإقليمية، مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأُكِّد هذا القرار في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ من جانب المحكمة العليا بعد استئنافه. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إخضاع القرار لمراجعة قضائية. وفي إجراء لائق "للتحقّق" من مدى قانونية قراري المحكمتين، لم يجد وكيل المدعي العام أي مسوّغاتٍ للطعن في هاذين القرارين. وتوضح الدولة الطرف أنه بموجب المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم مجدداً طلب مراجعة قضائية إلى مكتب المدعي العام، ونظراً لأنه لم يفعل ذلك، فإن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تُستنفد. ووفقاً للمادة ٤٣٧ من القانون، يجوز تقديم طلب مراجعة قضائية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار المحكمة المستأنف، ووقت تقديم رسالة الدولة الطرف إلى اللجنة كانت المهلة المذكورة أعلاه قد انتهت.

(٢) يحيل صاحب البلاغ، بهذا الخصوص، إلى تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المقدم في عام ٢٠٠١ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالقرار ٤٢/٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/65/Add.1)، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١).

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ قد أساء مراراً وتكراراً استخدام حقه في تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بطرق منها عدم استنفاد سبل الانتصاف القانونية المحلية. وتشدد على أنه على اللجنة أن تعتمد قرارات المقبولة بما يتفق اتفاقاً صارماً وأحكام البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتعلن الدولة الطرف أن قرار محكمة غوميل الإقليمية المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قانوني وتذهب إلى أن هذه القضية تخلو من أي مؤشرات إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أن مبدأ الفصل بين السلطات سار في بيلاروس. وتؤول السلطة القضائية، وفقاً للدستور، إلى المحاكم. ويحدد القانون نظام القضاء؛ إذ يتمتع القضاء بالاستقلال ولا يمثلون إلا للقانون لدى إنفاذ العدالة. كما أن قانون تنظيم القضاء ووضع القضاة (المشار إليه في ما بعد بالقانون) يزيد من تعزيز استقلال القضاء في البلاد. وليس لأحد سوى القضاة تنفيذ السلطة القضائية، وفقاً لما يحدده القانون. وتضمن وحدة نظام القضاء، بسبل منها امتثال المحاكم كافة لقواعد تطبيق الإجراءات القضائية وتمويل المحاكم من الميزانية الوطنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، يدفع صاحب البلاغ بأن على الدولة الطرف أن توفر له سبيل انتصاف فعال، عملاً بأحكام المادة ٢ من العهد، من أجل تنفيذ آراء اللجنة^(٣). ويشير إلى أن التشريعات الداخلية لا تتضمن أي حكم ينظم تنفيذ آراء اللجنة.

٥-٢ ويوضح صاحب البلاغ أنه، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغته وزارة الخارجية بأن آراء اللجنة تتسم بطبيعة التوصية.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ أن عمل أي جمعيات حُلَّت بقرارات محكمة يشكل جريمة في بيلاروس. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ورداً على طلب إعادة إنشاء رابطة المبادرات المدنية الذي قدمه أحد معاوني صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون القانونية باللجنة التنفيذية لإقليم غوميل، أصدرت إدارة الشؤون القانونية إنذاراً باحتمال المعاقبة على جميع ما يُبشّر من أنشطة باسم الرابطة بعقوبة تصل إلى السجن سنتين. بموجب القانون الجنائي.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى أن بيلاروس لم تنفذ حتى هذا التاريخ آراء اللجنة، ليس فقط في ما يتعلق بالتماسه، بل في عدد من الحالات الأخرى أيضاً، التي كانت اللجنة قد رأت فيها وقوع انتهاكات للمادة ٢٢ من العهد، منها، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٠٣٩/٢٠٠١، زفوزسكوف وآخرون ضد بيلاروس، والبلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والبلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، بيليتسكي وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤-٥ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه قد التمس من مكتب المدعي العام تنفيذ آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤ وأن المكتب أبلغه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأنه يحق له تقديم طلب مراجعة قضائية بما يتفق مع التشريعات الداخلية فحسب. وبموجب المادتين ٤٣٧ و ٤٣٨ من قانون الإجراءات المدنية، لا يجوز تقديم طلب المراجعة القضائية إلا في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار المحكمة المستأنف. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية إلى رئيس المحكمة العليا، رُفض في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بنفس حجة انقضاء المهلة المحددة لذلك. ويضيف صاحب البلاغ أن حلول التشريعات الداخلية من أي قاعدة قانونية تنظم تنفيذ آراء اللجنة ورفض هيئات الدولة تنفيذ هذه الآراء بمبادرة منها يشهدان على أن بيلاروس ترفض أن تكفل لمواطنيها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ أن رفض المحاكم، بما فيها المحكمة العليا، تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الطرف يُسوِّغ ادعاءه أنه قد وُضع في وضع تمييزي أمام المحاكم. ورفض المحاكم الشروع في إجراءات قانونية ومراجعة طلبه بناءً على أسسه الموضوعية لا يمكن أن يُعدّ محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة. ويذهب إلى أنه قد حرم من حقه في محاكمة عادلة بسبب تبعية المحاكم الوطنية وتحيّزها وأن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ في بلاغه هذا لا يقدم، من حيث الجوهر، سوى شكوى بشأن عدم مبادرة الدولة الطرف إلى إنفاذ آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن المسألة المتعلقة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة مسألة يؤول النظر فيها إلى آلية إجراء المتابعة، التي أنشأتها اللجنة. كما تلاحظ أن ادعاء صاحب البلاغ لا يستند إلى أي تطورات وقائية جديدة متصلة بحقوقه بموجب العهد، سوى محاولته، التي باءت بالفشل، للحصول على سبيل انتصاف ضد انتهاك أقرته اللجنة من قبل، حتى وإن تدرّع الآن بالمادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يقدم أي ادعاءات قائمة بذاتها في إطار أحكام

العهد قد تتجاوز مفادَ قرارها السابق في البلاغ السابق الذي قدمه صاحب هذا البلاغ^(٤). وفي ضوء هذه الاعتبارات، تنتهي اللجنة إلى أن البلاغ المعروض عليها غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر كافانا ضد آيرلندا، البلاغ رقم ١١١٤/٢٠٠٢، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.